قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2020

بشأن رسوم القيد في سجل الموردين و سجل المقاولين الاتحادي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2000 في شأن رسوم القيد وتجديده في سجل الموردين وسجل المقاولين،
- على قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة تطوير البنية التحتية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة (1)

الرسوم

يُستوفى نظير القيد في سجل الموردين أو سجل المقاولين الاتحادي لدى وزارة المالية رسم مقداره (500 درهم).

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2000 في شأن رسوم القيد وتجديده في سجل الموردين وسجل المقاولين، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 21 / **رمضان** / 1441**هـ**

الموافق : 14 / **مايو** / 2020**م**